لاكتفائه بالاحالة على ما تقدم بقوله وقدم يسمى فى
الواجبات قوله مثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون
المشددة ولا يجوز ان يكون بفتح الميم والنون وسكون
المثلثة لان معناه اثنين اثنين والسلام فى الصلوة
شرع اثنين فقط لا اثنين اثنين وان صح ذلك فى
السجود اللهم الا ان يقال السلام ايضا شرع اثنين
اثنين باعتبار افراد الصلوة لا الصلوة الواحدة واعلم
انه يوجد له مثال فى الصلوة الا السجود والسلام فان
قلت القيام والركوع والقعدة مما يتكرر فى الصلوة قلنا
المراد التكرر مع الموالاة وعدم الفاصل قوله ان اتم
اى المؤتم لان متابعة الامام فى السلام وان كانت واجبة
فليست باولى من اتمام الواجب الذى هو فيه قوله كما
مر اى عند قوله ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المأموم
التسبيحات قوله بنحو سلام الامام اراد بنحو السلام ما
شارك السلام فى انه منه للصلوة لا مفسد لها وهو
الكلام فان الامام لو تكلم بعد قعوده قدر التشهد فقد
انتهت صلوته ولم تفسد وصلوة المأموم لم تنتف
حرمتها فصلح السلام بخلاف ما اذا قهقه الامام مطلقا
او احدث عمدا حيث يفسد الجزء الملاقى للقهقهة
او الحدث من صلوة الامام فيفسد مقابله من صلاة
المأموم فانتفت حرمة صلوة المأموم لخروجه منها
بالقاطع فلم يصح السلام وانما لم تفسد صلوتهما لوجود
الكلام او القهقهة او الحدث بعد تمام فرضها قوله
ولو اتمه اى لو اتم المأموم التشهد فيه ولم يتم الصلاة
او قرائته تشهده بترسل ولم يتمه ثم سلم واتى بما ينافى
الصلوة من غير الاثنى عشرية صحت صلوته ايضا قوله
قبل امامه اى قبل سلام امامه سواء كان بعد اتمام الامام
التشهد

التشهد او قبله فان قلت اذا تكلم قبل تمام الامام
التشهد لم يكن قعد قدر التشهد فكيف صحت لجواز
ترسل الامام فى قراءة التشهد قوله فتكلم ينبغى ان يجعل
شاملا للسلام فانه لو سلم قبل سلام امامه صح وكره
ايضا ومع ذلك فالتكلم ليس بقيد فان حكم الحدث
العمد ونحوه كذلك قوله جاز اى صح بقرينة قوله
وكره وانما كره لعدم متابعة الامام قوله فلو
عرض مناف المراد بالمنافى احد ما ذكر فى المسائل الاثنى
عشرية اذ لو اريد به نحو القهقهة لم تفسد صلوة الامام
ايضا قوله تفسد صلوة الامام فقط لانفكاك
صلوة المأموم عن صلوته قبل عروض المنافى قوله مع
الامام متعلقة بالتحريمة فان المراد بها هنا المصدر
اى كالتحرم مع الامام وانما جعل التحريمة مشبها بها
لان المعية فيها رواية واحدة عن الامام بخلاف
السلام فان فيه روايتين عنه اصحهما المعية قوله
انه حسن وايده ابن امير الحاج بحديث ابى داود
قوله وسن جعل الثانى اخفض من الاول قال فى
منية المصلى ومن المشايخ من قال بخفض الثانية
قال ابن امير الحاج والفرق بين العبارتين ان
هذه العبارة الثانية نص فى خفض التسليمة الثانية
بخلاف الاولى فانها تحتمله وتحتمل الرفع فى بعض
الصور لان كونها اخفض من الاولى يصدق برفعها
دون رفع الاولى غاية الرفع وقد كان الامر فى
هذا التفاوت قريبا انتهى اقول العبارة الثانية
اولى لافادتها المقصود نصا كما قال وهذا لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1